



من البيع اذا وقع على هذه الصورة وبى ان يقول نقدا كذا ونسبة كذا اذا قال من اول الامر نسبة كذا فقط وكان اكثر من سعر يومه مع ان المسكين بهذا الرواية يمتنون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فدلنا انص من الدعوى وقد جمعنا رسالتنا في هذه المسئلة وسميناها شفا ما لعدل في حكم زيادة الثمن: بجود الاجل وحققتنا بتحقيقنا لم نسبق اليه والله المده بالصواب كتبه محمد عبداللهد

(سيد محمد ندير حسين فتاوى نذير ج ٦)

هذا ما عندي والله اعلم بالصواب

فتاوى ثنائيه امرتسرى

جلد 2 ص 394

محدث فتوى